

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨
بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص
واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل بمعدات الرفع،
وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت،
وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات ونتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت النص التالي:

«تعتمد تقارير وشهادات نتائج الفحوص والاختبارات التي تجريها الهيئات المرخص لها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من بين الهيئات والأعضاء في الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف المعروفة باسم انترناشيونال أسوسيأشن أوف كلاسيفيكشن سوسايتيز. INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CLASSIFICATION SOCIETIES. أو الجهات أو الهيئات الأخرى المرخص لها وفقاً للمعايير والإشتراطات الفنية التي يعتمدها وزير العمل والشؤون الاجتماعية في هذا الصدد والمرافقة لهذا القرار، على معدات الرفع وغلايات ومستودعات البخار ومستودعات الهواء، وذلك تنفيذاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧، والمادة الرابعة من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧.»

المادة الثانية

على وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في: ١١ صفر ١٤٢٠هـ
الموافق: ٢٦ مايو ١٩٩٩م

**المعايير والإشتراطات الفنية المعتمدة في الجهات أو الهيئات والأفراد التي
تصدر التقارير والشهادات ونتائج فحوص واختبارات السلامة
المهنية بالمنشآت على معدات الرفع وغلايات ومستودعات
البخار ومستودعات الهواء**

أولاً: الهيئات

- ١- أن تكون من بين الجهات أو الهيئات الحاصلة على رخصة مزاولة النشاط من قبل وزارة التجارة.
- ٢- أن يكون لديها مكتب مستقل في دولة البحرين لإدارة أعمالها. وأن يكون هذا المكتب مطابقاً للمواصفات التي تشترطها لجنة مزاولة المهن الهندسية.
- ٣- أن تكون الجهة أو الهيئة حاصلة على شهادة الجودة ISO 9000 في مجال عملها.
- ٤- أن يكون للجهة أو الهيئة خبرة في مجال عملها لا تقل عن ١٠ سنوات وذات سمعة عالمية جيدة.
- ٥- أن يكون لديها برنامج معتمد في مجال الفحوصات والاختبارات وإصدار الشهادات.
- ٦- أن يكون لديها العدد الكافي من الفاحصين المؤهلين والذي يتناسب مع حجم عملها.
- ٧- أن تكون الجهة أو الهيئة عضواً مسجلاً لدى المنظمات العالمية التالية حسب النشاط المراد مزاولته:

● فحص معدات الرفع:

١ - LIFTING EQUIPMENT AND ENGINEER ASSOCIATION (LEEA)

٢ - THE INTERNATIONAL FEDRATION FOR INSPECTION (IFIA)

● فحص غلايات ومستودعات البخار ومستودعات الهواء:

THE NATIONAL BOARD OF BIOLER AND PRESSURE VESSEL INSPECTOR

- ٨- أن تخضع الجهة أو الهيئة للتدقيق المتواصل لأعمالها من قبل جهات معينة لهذا الغرض.

٩- أية معايير أخرى تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

- ١٠- يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يستتني من نصوص هذه المعايير واحداً أو أكثر وفقاً للظروف.

ثانياً: الأفراد العاملون بالجهات أو الهيئات:

- ١ - يجب أن يتمتع الفاحص بالجهات أو الهيئات بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة وفقاً لما تحدده المنظمات المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٢ - أن تخضع إلى تدريب متواصل من جهة معنية بهذا الغرض.
- ٣ - أية معايير أخرى تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ٤ - يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يستثني من نصوص هذه المعايير واحداً أو أكثر وفقاً للظروف.